وسائل الشيعة

[40] (عليه السلام) قال: تنوقوا في الاكفان فإنكم تبعثون بها. ورواه الصدوق مرسلا (1)، وكذا الذي قبله. (2973) 5 - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عمرو بن سعيد، عن يونس بن يعقوب، عن أبي الحسن الاول (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: إني كفنت أبي في ثوبين شطويين، كان يحرم فيهما، وفي قميص من قمصه، وعمامة (1) كانت لعلي بن الحسين (عليه السلام)، وفي برد اشتريته بأربعين دينارا، ولو كان اليوم لساوى أربعمائة دينار. ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد، مثله (2). (2974) 6 - محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الاعمال) وفي (العلل) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس ومحمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيي، عن أحمد بن محمد بن عيسي، رفعه إلى أبي عبد ا□ (عليه السلام) قال: أجيدوا أكفان موتاكم فإنها زينتهم. (2975) 7 - وفي (العلل) أيضا عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبد ا□ (عليه السلام) قال: أوصاني أبي بكفنه وقال لي: يا جعفر، اشتر لي بردا وجوده، فإن الموتي يتباهون بأكفانهم. _________ (1) الفقيه 4: 89 / 411. 5 - الكافي 3: 149 / 8، تقدم في الحديث 15 من الباب 2 وقطعة منه في الحديث 2 من الباب 5 من أبواب التكفين. (1) في التهذيب: وفي عمامة. (هامش المخطوط). (2) التهذيب 1: 434 / 1393، والاستبصار 1: 210 / 742. 6 - ثواب الاعمال: 234 / 1، وعلل الشرائع 1: 301 / 1 الباب 241. 7 - علل الشرائع 1: 301 / 2 الباب 241. (*)